

## نظم القانون الخاص

**القانون الخاص :** وهو المجموعة التي تنظم العلاقات التي تنشأ بين الأفراد أو بينهم وبين الدولة باعتبارها شخصا عاديا . ومن موضوعات القانون الخاص هي :

### أولا/ طبقات المجتمع ثانيا / قانون الأحوال الشخصية

وهذا القانون يعالج المسائل التي تتعلق بشخص الأنسان وعلاقته مع افراد اسرته وهذه المسائل تشمل :

#### أولا / الأسرة :

لقد كانت العائلة هي أساس المجتمع العراقي القديم ، وكان الرجل يتمتع بسلطات كبيرة على افراد عائلته تصل في بعض الأحيان الى حد قتلهم أو بيعهم الا ان تلك السلطة خفت حدتها ولما كان الزواج هو اساس العائلة لذا سنتكلم عن الزواج وشروطه واثاره والمركز القانوني للمرأة المتزوجة وانحلال الزواج .

#### ١- الزواج

لقد كانت العائلة هي أساس المجتمع العراقي القديم تكون بشكل أساسي على الزواج من أمراه واحدة ، ولكن وعلى سبيل الاستثناء وبحدود ضيقة يجوز للزوج الزواج بأكثر من واحدة وهذه الحالات هي :-

( أ) السرايا أو نظام التسري : (هي العلاقة الجنسية القانونية) وهي التي تنشأ بين الرجل وجاريته أو جارية زوجته لكي ينجب منها أطفالا لأن زوجته عاقر.

(ب) زواج الأخ المتزوج من أرملة أخيه .

(ج) الزواج بزوجة ثانية اذا كانت الزوجة مريضة أو سيئة السلوك

(د) زواج الرجل في حالة عقم زوجته الأولى

ولكن مع ذلك وفي جميع هذه الأحوال فإن مكانه الزوجة الثانية تبقى ولكن تكون في أدنى درجة من الزوجة الأولى .

والزواج في الواقع يمر بعده مراحل مبتدأ بالخطبة ثم العقد ثم انتهاء الرابطة الزوجية اما بالوفاة او انحلالها لسبب من الأسباب.

#### أولا/ الخطبة :

• يسبق عقد الزواج عملية الخطبة أي الاتفاق فيقدم الخطيب ( هدية الخطوب)) وبعد الخطبة لا بد من قيام والد الفتاة والخطيب بإتمام اجراءات الزواج والزفاف. ويجوز العدول عن الخطبة فإذا عدل الأب (والد الفتاة) عن اتمام الزواج دون وشاية من أحد عليه أن يعيد الى الخطيب هدية الخطبة مضاعفة. اما اذا كان العدول نتيجة وشاية يلتزم

الأب بأعاده الهدية مضاعفة مع الامتناع عن تزويج ابنته من الواشي. اما في حالة عدول الخطيب او والده فإنه يخسر هدية الخطوبة ولا يحق استردادها وفي حالة وفاة الخطيب يجوز لذويه استرداد الهدايا المقدمة اذا كانت غير قابله للاستهلاك أما الاموال القابلة للاستهلاك فلا يجوز استردادها

### ثانيا/ مستلزمات الزواج :

ان عقد الزواج كان يجب ان يتم في المعبد امام الكهنة وتتمارس فيه بعض المراسم والطقوس الدينية كما يجب ان لا تكون هناك موانع تمنع انعقاد الزواج وبقدر تعلق الأمر بموانع الزواج فهي :

### (١) موانع الزواج :

#### أ) موانع القرابة :

لم تسمح القوانين العراقية القديمة الزواج بين الطرفين تربطهم رابطة قرابة من درجة معينة – فلا يجوز الزواج بن الأصول والفروع زواج الأبن من أمه أو من زوجة الأب او الاب الزواج من ابنته.

#### ب) موانع المصاهرة : لا تسمح القوانين القديمة بزواج المصاهرة كزواج الأب بزوجة ابنه

ج) الجمع بين زوجتين شرعيتين أي كلاهما من الدرجة الأولى لأن المبدأ الأساسي في العراق القديم هو الزواج بزوجة واحدة.

#### (٢) شروط عقد الزواج :

#### - الشروط الأساسية لصحة عقد الزواج :

١- الرضا : ويتطلب ما يلي – رضا اولياء الزوجين  
كان عقد الزواج قديما في العراق يتطلب موافقه ورضا والدا الزوجين على رضا اولادهما في عقد الزواج

- رضا الزوجين : ويلجأ الى هذا الرضا (اي رضا الأبن) عندما يكون الأب قاصرا وتحت حماية ورعاية ابنه

## ٢- كتابة أو تحرير عقد الزواج :

تشير النصوص المدونة في القوانين العراقية القديمة(كقانون اشنونا، وحمورابي) الى ضرورة كتابة عقد الزواج والا فتعتبر الزوجة غير شرعية حتى لو عاشت معه.  
- وبهذا الخصوص فقد ثار خلاف بين الباحثين في طبيعة عقد الزواج وطرح السؤال التالي هل ان عقد الزواج في ظل القوانين القديمة هو عقد شكلي ام رضائي ؟ وكان هناك اتجاهين :

الأول : يرى بأن الكتابة لا تعتبر ضرورية لانعقاد عقد الزواج ولكن هو لازم لاكتساب المرأة صفة الزوجة الشرعية واكتساب المركز الممتاز اما المرأة التي تتزوج بعقد شفهي فهي زوجة شرعية ولكن ليست ذات مركز ممتاز مقارنة بالمرأة التي تتزوج بعقد مكتوب

الثاني :ويرى اصحابه ان الكتابة شرط اساسي من شروط انعقاد العقد لأن نصوص القوانين صريحة فالتدوين هو شرط ضروري لصحة الزواج وكل زواج بدون تحرير عقد لا يعد شرعيا ذلك لأن التحرير هو الذي يضيف الصفة الشرعية على الزواج ويكون من السهولة اثبات العقد وهو الذي يحدد الواجبات الملقة على الزوجة عند الطلاق.

## الشروط غير الأساسية لعقد الزواج :

- ١- هدية الزواج : والهدية ليست الزامية فوجودها او عدم وجودها لا يؤثر على صحة عقد الزواج .
- الهدية عبارة عن كمية من الأموال يقدمها ( الزوج او الوالد) الى الزوجة أو والدها بمناسبة الزواج.
- وقبول الهدية من والد الزوجة يرتب عليه التزام بوجوب تزويجها من الفتى صاحب الهدية والا فإن عليه رد الهدية مضاعفة كما يترتب التزام على الفتى بالالتزام بالزواج من خطيبته والا سقط حقه في استرداد الهدايا .
- وفي ضوء ذلك فقد ذهب بعض الكتاب الى القول بأن الزواج في العراق القديم كان عبارة عن (عملية شراء للمرأة والثمن هي الأموال التي يقدمها الزوج).
- وقد رد على ذلك بأن الهدية هذه لا تعتبر ثمن المرأة لأن هناك الكثير من العقود كانت تتم بدون تقديم هدية فهي ليست ركن اساسي في العقد .

- ملاحظة : والهدية لا يقتصر تقديمها من قبل الزوج أو الوالدة , بل ان والد الزوجة في العراق القديم كان يقدم هو الآخر لأبنته بعض من الهدايا والتي اصبحت فيما بعد مظهر من مظاهر الزواج وشرطا من شروطه .
- وهذه الهدية في الواقع هي بمثابة تعويض للفتاة بسبب حرمانها من الحصول على الأثر الذي كان محصورا بالأبناء فقط فهو في واقع الأمر تعجيل لحقها في الميراث.
  - وهذه الهدية هي ملك الزوجة ولكن للزوج ايضا حق التمتع بها.

## ( آثار عقد الزواج )

(أ) **حقوق والتزامات كل من الزوجين :** على الزوجة المحافظة على عقدها وان لا تدخل بيت رجل آخر عند غياب زوجها.

- يتم معاقبة الزوجة بالموت اذا قبض عليها متلبسة بالزنا
- أعطي الحق للزوج في طلاق زوجته في حالات كثيرة ولم يعطي مثل هذا الحق للزوجة
- عليه يقع واجب الأنفاق على الزوجة ورعايتها ولا يجوز له طلاقها عند مرضها

### (ب) الآثار المالية :

- ان المهر الذي يقدمه الزوج او الوالدة الى اب الزوجة اضافة الى هدية الخطيبة ، هو ملك للزوجة حال حياتها ثم تنتقل بعد وفاتها الى اولادها او الى الزوج .
- ان الأموال التي يقدمها والد الزوجة الى الفتاة عند زواجها تكون ملك للزوجة وعند وفاتها تؤول الى اولادها ، وعند عدم وجود الأولاد ترد الأموال الى ابيها
- ان الاموال التي يقدمها الزوج بعد الزواج لزوجته لضمان معيشتها في حال وفاته قبلها ، وهو غياب حقها في أرث زوجها ، فهي ملك للزوجة لا يشاركها فيها الأولاد بعد وفاة زوجها ولا تستطيع ان تمنحها الا لأولادها ان شاءت

### (ج) علاقة الأب بأفراد عائلته :

- على الاولاد احترام الأب والخضوع لسلطته وعدم نكرانه والاقطع لسانه
- لا يجوز اقرار اي اثم ضده ، اذ يستطيع الأب اللجوء الى القضاء وحرمانه من الميراث
- يجب عمل الاولاد في حقل وبستان والدهم عندما يقع في الأسر اثناء الخدمة العسكرية للملك.
- كما يجب على الأولاد والزوجة العمل في بيت دائن ابيهم المعسر مدة ثلاث سنوات وفاء لدينه .